وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات

صرف مساعدات الدفعة الواحدة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية وبيان كيفية التصرف فى أموالها ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعى) رقم ٢٨٥٥ بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ بشأن ماهو موضح فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ فى هذا الشأن ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يتولى مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص أو من ينيبه منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المركزى للمساعدات المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه .

الأشخاص والأسر المحتاجة التى لايزيد المتوسط الشهرى لمجموع ماتحصل عليه الأسرة نقداً على مائتى جنيه شهريًا وفقًا لما يقرره الباحث الاجتماعى - وذلك للقيام بمشروعات جديدة أو تدعيم مشروعات قائمة فردية أو جماعية - نمطية أو غير نمطية - لتنمية موارد الأسرة بحيث لاتقل المساعدة عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٥٠٠ جنيه - وتكون الأولوية لأصحاب المعاشات والمساعدات الشهرية الضمانية وأسرهم .

مادة ثانية - يتولى مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص أو ممن ينيبه منح مساعدات نقدية دفعة واحدة من البند المخصص لهذا الغرض من الصندوق المحلى للمساعدات بالمديرية والمنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه وذلك فى الحالات وبالشروط الآتية :

١ - **الحالات الفردية** :

التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة ولايزيد متوسط الدخل الشهرى فيها عن مائتى جنيه - وفقا لما يقرره الباحث الاجتماعى - وبحيث لاتزيد قيمة المساعدة على ثلاثمائة جنيه .

٢ - **مصاريف التعليم** :

ويشترط أن يكون الطالب بالأسرة المحتاجة مقيداً فى إحدى المراحل التعليمية .

وألا يزيد نصيب الفرد من مجموع دخل الأسرة - إذا وزع بالتساوى على أفرادها على خمسين جنيهًا .

وبحيث لا تزيد قيمة المساعدة على ثلاثمائة جنيه للأسرة .

٣ - **مصاريف الجنازة** :

وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرهم .

وتكون قيمة المساعدة ثلاثمائة جنيه لمن ترك أسرة أو مائة جنيه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة .

وتصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها فى المادة (الرابعة) من هذا القرار .

٤ - مصاريف الوضع :

ويصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم وتكون قيمة المساعدة مائتى جنيه مع مراعاة أنه فى الحالة الأخيرة يشترط ألا يزيد دخل الأسرة على مائتى جنيه .

ويشترط أن يقدم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع .

وتصرف المساعدة لأم الرضيع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها بالمادة (الرابعة) من هذا القرار .

مع مراعاة ألا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

مادة ثالثة - يقدم طلب المساعدة فى جميع الحالات من صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الوحدة الاجتماعية التى يقع فى دائرتها مسكن الطالب - وتتولى الوحدة بحث طلب المساعدة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيًا بالمستندات المؤيدة للحالة ، مع مراعاة أن تعطى الأولوية فى البحث للطلبات التى يرى رئيس الوحدة الاجتماعية صلاحية مقدميها أو أحد أفراد أسرهم للقيام بمشروعات توفر دخلاً مناسبًا للأسرة .

مادة رابعة - تشكل بكل مديرية شئون اجتماعية لجنة ، على النحو التالى :

(١) مدير مديرية الشئون الاجتماعية ..... رئيسًا

(٢) مدير إدارة الضمان الاجتماعى ..... مقرراً للجنة

(٣) مدير إدارة الجمعيات والاتحادات ..... عضواً

(٤) مدير إدارة الأسر المنتجة والتكوين المهنى ..... عضواً

(٥) مدير إدارة التعاونيات ..... عضواً

(٦) مدير إدارة شئون المرأة ..... عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين فى مجال أعمالها .

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ، وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ومقرر اللجنة .

يعرض على اللجنة طلبات المساعدات التى استوفى بحثها ، وتتولى مراجعة الأبحاث الواردة من الوحدات الاجتماعية واعتماد المشروعات المقترحة وتقدير المساعدة لكل حالة فى حدود ماورد فى هذا القرار من أحكام .

ويجوز للجنة إعطاء الأولوية فى تقدير المساعدة للحالات التى يثبت صلاحية طالبى المساعدة أو أحد أفراد أسرهم للقيام بمشروعات توفر دخلاً مناسبًا للأسرة .

مادة خامسة - لاتسرى على المساعدات المنصوص عليها فى هذا القرار قواعد حساب الدخل والاستقطاع المعمول بها فى حالات منح المساعدات الشهرية .

مادة سادسة - يلغى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه والقرارات الوزارية المعدلة له ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى